رفض لجنة الاستئناف المقدم من المدعي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٩/١٦	٤٦١/ل/د١/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٣/١٠هـ ٢٠٠٩/ ٣/٧م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٥٤/ل .س/ ٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٨/١٩هـ ١٤٣٠/٨/١٠هـ	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التصرف في أسهم مرهونة بعقود مرابحة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي، تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد بنك ...، مفيداً فيها بأن شكواه ضد بنك .....مبنية على أن البنك قد قام بمنح موكله تسهيلات دون علمه أو موافقته على المحفظة رقم (...) مما ألحق به ضرراً كبيراً، وختم لائحته بطلب استرداد مبلغ عشرين مليون ريال، وتعويضه عما فاته من الأضرار التي لحقت به مادياً وصحياً، بالإضافة إلى تعويضه عن مصاريف السفر.

وعقدت لجنة الفصل جلسة لنظر هذه الدعوى حضرها كل من (...) وكيلاً للمدعي، كما حضرها (.....) وكيلاً عن المدعى عليه وبعرض لائحة الدعوى وما ذكره المدعي وكالة من أقوال على المدعى عليه وكالة، أجاب بأنه يقدم إلى اللجنة مذكرة قانونية مكونة من صفحتين أوضح فيها أن الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ نص على تشكيل لجنة لتسوية المنازعات المصرفية التي تنشأ بين البنوك وعملائها وأكد منع المحاكم وهيئات حسم المنازعات التجارية من سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بعد الموافقة السامية، كما حدد الأمر السامي رقم ٤/ب/١٤٠٩هـ المقصود بالمنازعات المصرفية بأنها الدعاوى ذات الصفة المصرفية التي تنشأ عن ممارسة البنوك لأعمالها المصرفية التقليدية ومنها تقديم القروض بأنواعها. وحيث إن الدعوى المنظورة أمام اللجنة دعوى مصرفية تتمثل في أن البنك قام بصفته البنكية بإبرام عقد المرابحة مع عميله المدعي وليس بصفته وسيطاً للتداول في أسواق الأوراق المالية، فإنه يرى أن نظر هذه الدعوى يدخل في اختصاص لجنة تسوية المنازعات المصرفية ويخرج عن الاختصاص الولائي للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الذي حدده نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ، وأن ذلك يؤيده القرارات الصادرة من لجنة الاستئناف بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر الدعاوى المتعلقة بعقود المرابحة، وختم مذكرته مطالبا برد الدعوى لارتباطها بعقد مصرفي.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى وأصدرت فيها قرارها رقم ٤٦١/ل/د١/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ في يوم السبت ١٤٣٠/٣/١٠هـ، الموافق ٣/٧ /٢٠٠٩م القاضي بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى وفقا للمبررات الواردة في قرارها .

وتسلم المدعي نسخة من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم٤٦١/ل/د١/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ ثم تقدم بتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٦هـ الموافق ٢٠٠٩/٤/٢٢م بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها إعادة النظر في الحكم الصادر في القضية من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والحكم باختصاصها بالنظر في هذه الدعوى وإنصافه.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة أن المدعي قد أخطر بقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ ١٤٣٠/٣/١٤هـ الموافق ٢٠٠٩/٣/١٠م وأن وكيله الشرعي قد وقع على مذكرة تبليغ القرار في هذا التاريخ و لم يتقدم باستئنافه على هذا القرار إلا بتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٦هـ الموافق ٢٠٠٩/٤/٢٢م أي بعد فوات مدة الثلاثين يوما المحددة نظاما لجواز الاستئناف على القرارات الصادرة من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، حسبما نصت على ذلك الفقرة (و) من المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية، مما ترى معه لجنة الاستئناف عدم قبول الاستئناف من الناحية الشكلية.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق رفض الاستئناف المقدم من المدعي من الناحية الشكلية.